



كلية الطب
جامعة الاسكندرية

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بنظام الساعات المعتمدة

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3	- المقدمة و الأهداف
5	- أقسام الكلية
6	- الباب الأول: (قواعد أساسية)
12	- الباب الثاني: (برامج الدراسات العليا)
14	- الباب الثالث: (قواعد دبلوم الدراسات العليا)
15	- الباب الرابع: (قواعد درجة الماجستير)
16	- الباب الخامس: (قواعد درجة الدكتوراه)
18	- الباب السادس: (التعليم المستمر)
	- ملحق قائمة ووصف مقررات برامج الدراسات العليا(دبلوم- ماجستير- دكتوراه)

مقدمة

فى عصر يتميز باختفاء الفواصل الثقافية بين الشعوب كان لزاما علينا مواكبة التطور الهائل فى شتى المجالات ولاسيما المجال الطبى. ومن هنا جاءت استجابة كلية الطب لتطوير التعليم الطبى لتلبية احتياجات الوطن من الأطباء الأكفاء من خلال الجهود الرامية إلى الوصول بمستوى الخريجين إلى أعلى المستويات إقليميا ودوليا. ولقد أرسى مسئولو التعليم الطبى بكلية الطب جامعة الإسكندرية الأسس السليمة لتعزيز مستوى الخريجين من النواحي الأكاديمية والعملية والإكلينيكية وذلك إلى جانب الالتزام بنظام متطور لضمان جودة التعليم الطبى والخدمات الطبية المقدمة. كما تحرص الكلية على تزويد الخريجين فى جميع مراحل الدراسات العليا بمهارات التعليم الذاتى وتشجيعهم على مواكبة التطورات العالمية كل فى مجال اختصاصه.

أولاً:- أهداف الكلية فى مرحلة الدراسات العليا:

فى إطار أهداف الجامعة وفى ضوء ما نص عليه قانون تنظيم الجامعات وأهداف التعليم بالقطاع الطبى وسعياً لمواكبة التقدم المطرد فى المجال الطبى فى كل التخصصات تنصب أهداف الكلية فى:

- 1- إعداد الطبيب المتخصص الكفاء من أجل المساهمة الفعلية والإيجابية فى توفير الرعاية الصحية لكل فئات المجتمع.
 - 2- تحقيق معايير الجودة العالمية فى مجال التعليم الطبى والتي تحقق المكانة المثلى والمرجوة لجامعتنا وكليتنا العريقة على خريطة التعليم الطبى.
 - 3- تحقيق الخدمة الطبية التى ترقى إلى أعلى المستويات العالمية.
 - 4- حث الباحثين على إنتاج ونشر أبحاث ذات مستوى علمى متميز.
 - 5- أن تكون الدرجات العلمية المتاحة معترف بها عالمياً.
 - 6- اجتذاب العلماء والباحثين المصريين العاملين بالخارج فى إطلاع الدارسين والباحثين بالداخل بكل ما هو جديد فى المجال الطبى.
- وقد تم تحديد اللائحة الخاصة بالدراسات العليا بكلية الطب جامعة الإسكندرية كى تحقق ما سبق توضيحه من أهداف وتدفع بكلية الطب إلى المكانة العالمية التى نصبو إليها.

ثانياً: تطوير إنشاء الكلية بأقسامها العلمية:

أنشئت جامعة فاروق الأول بالإسكندرية بصدور المرسوم الملكى رقم (32) فى أغسطس 1942 وتعود فكرة إنشاء الجامعة وكلية الطب إلى الدكتور محمد بك محفوظ والدكتور محجوب ثابت والدكتور على باشا ابراهيم حيث أسس الدكتور محمد بك

محفوظ قسم العيون عام 1930 فى المستشفى الأميرى بالإسكندرية. وقد تم إنشاء مستشفى خاص للرمد فى الإسكندرية فى عام 1931 ثم عين مدير المستشفى الأميرى عام 1940 ومن هنا كانت المستشفى الأميرى نواة لكلية طب الإسكندرية التى اشتملت على:

* مدرسة الطب البشرى.

* مدرسة طب الأسنان.

* مدرسة الصيدلة.

فى 17 مايو 1962 صدر القرار الجمهورى رقم 1967 لسنة 1962 بإنشاء كلية طب جديدة بمدينة طنطا بمحافظة الغربية تتبع جامعة الإسكندرية.

- تعتبر كلية طب الإسكندرية من أولى كليات الطب بمصر فى:

1- التدريس الإكلينيكي خارج نطاق الكلية (مستشفى دمنهور التعليمى، مستشفى رأس التين العام).

2- إنشاء قسم مستقل للطوارئ وإنشاء درجة دبلوم الطوارئ.

3- إنشاء وحدة العناية المركزة عام 1969.

4- إنشاء قسم للجراحة التجريبية فوق مبنى قسم الفسيولوجى.

عند إنشاء الكلية عام 1942 كان العدد الكلى للأقسام المستقلة هو 14 قسماً فقد كانت بعض الأقسام تتبع أقساماً أخرى يرأس كل قسم أستاذ بكرسى ويظل رئيساً للقسم حتى تاريخ الإحالة للمعاش ثم وصلت الكلية إلى 30 قسماً مستقلاً فى نهاية عام 1994 وأصبحت 32 قسماً فى عام 2005.

ثالثاً: تطور اللوائح الداخلية والأقسام بكلية الطب:

1- اللائحة الداخلية للدراسات العليا طبقاً للقرار الوزارى رقم 595 بتاريخ 1973/11/17 وتعديلاتها المقررة بالقرارات الوزارية:

- رقم 1055 بتاريخ 1976/9/11 بشأن إضافة درجة دكتور فى جراحة المخ والأعصاب.
 - رقم 610 بتاريخ 1978/9/7 بشأن إضافة درجة الماجستير فى طب الطوارئ.
 - رقم 711 بتاريخ 1986/8/10 بشأن عقد امتحان تحريرى وعملى وشفوى لدرجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية بعد تقديم الرسالة ومناقشتها وإجازتها.
 - رقم 371 بتاريخ 1988/5/3 بشأن تعديل مسمى درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية الأساسية وإجراء امتحان تحريرى وعملى وشفوى.
 - رقم 1128 بتاريخ 1988/10/27 بشأن تعديل تاريخ سريان القرار الوزارى رقم 711 بتاريخ 1986/8/10 فى شأن عقد امتحان تحريرى وعملى وشفوى لدرجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية بجميع تخصصاتها.
 - رقم 962 بتاريخ 1990/8/25 بشأن بعض التعديلات الداخلية لدرجة الماجستير.
- 2- القرار الوزارى رقم 304 بتاريخ 1991/4/10 بشأن إنشاء درجة دكتور فى جراحة القلب والصدر بكلية الطب جامعة الإسكندرية.
- 3- القرار الوزارى رقم 524 بتاريخ 1993/5/13 بشأن إضافة بعض التخصصات لدرجتى الماجستير و الدكتوراه المنصوص عليهما بالمادة (1) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية وهى تخصصات : الطب الحرج وأمراض التخاطب والمناعة الإكلينيكية والوراثة الإكلينيكية وأمراض السمعيات.
- 4- القرار الوزارى رقم 1202 بتاريخ 1994/9/8 بشأن تعديل البند (1) من المادة (3) من اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الطب جامعة الإسكندرية فى شرط قيد الطالب لدرجة الماجستير.

5- القرار الوزارى رقم 1138 بتاريخ 1994/8/28 فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للدراسات العليا لكلية الطب بجامعة الإسكندرية بإطلاق فرص التقدم لامتحان الدراسات العليا (دبلوم- ماجستير- دكتوراه).

6- القرار الوزارى رقم 1229 بتاريخ 1994/9/15 بشأن تعديل البند 7 فقرة (ب) من المادة الأولى من اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الطب جامعة الإسكندرية باستبدال مسمى درجة التخصص فى العلوم الطبية الأساسية فى البكتريولوجيا بالمسمى التالى :
الميكروبيولوجيا الطبية.

7- تقارير لجنة القطاع الطبى لتطوير التعليم والتدريب بكليات الطب فى 2003/1/16 والتى وافق عليها المجلس الأعلى للجامعات فى 2003/3/5.

رابعاً: أقسام الكلية:

Code	Department	القسم
0501	Anesthesia & Surgical Intensive Care	التخدير والعناية المركزة الجراحية
0502	Cardiology and Angiology	أمراض القلب والأوعية الدموية
0503	Cardiothoracic Surgery	جراحة القلب والصدر
0504	Chest Diseases	الأمراض الصدرية
0505	Clinical and Chemical Pathology	الباثولوجية الإكلينيكية والكيميائية
0506	Clinical Pharmacology	الفارماكولوجيا الأكلينيكية
0507	Community Medicine and Public Health	الصحة العامة وطب المجتمع
0508	Critical Care Medicine	الطب الحرج
0509	Dermatology, Veneriology and Andrology	الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة
0510	Emergency Medicine	طب الطوارئ
0511	Forensic Medicine and Clinical Toxicology	الطب الشرعى والسموم الأكلينيكية
0512	Genitourinary Surgery	جراحة المسالك البولية والتناسلية
0513	Histology and Cell Biology	الهيستولوجيا
0514	Human Anatomy & Embryology	التشريح الأدمى وعلم الاجنة
0515	Internal Medicine	الأمراض الباطنة
0516	Medical Biochemistry	الكيمياء الحيوية الطبية
0517	Medical Education	التعليم الطبى
0518	Medical Microbiology and Immunology	الميكروبيولوجيا والمناعة الطبية
0519	Medical Parasitology	الطفيليات الطبية
0520	Medical Physiology	الفسيولوجيا الطبية
0521	Neurology and Psychiatry	الأمراض العصبية والنفسية
0522	Neurosurgery	جراحة المخ والأعصاب
0523	Obstetrics and Gynecology	التوليد وأمراض النساء
0524	Oncology and Nuclear Medicine	علاج الأورام والطب النووى
0525	Ophthalmology	طب وجراحة العين
0526	Orthopedic Surgery & Traumatology	جراحة العظام والكسور
0527	Otorhinolaryngology	الأذن و الأنف والحنجرة
0528	Pathology	علم الأمراض
0529	Pediatrics	طب الأطفال
0530	Physical Medicine, Rheumatology & Rehabilitation	الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل
0531	Radiodiagnosis	الأشعة التشخيصية
0532	Surgery	الجراحة
0533	Tropical Medicine	طب المناطق الحارة

يتبع كود الكلية وكود القسم العلمى المختص بالأرقام: 700 للدبلوم – 800 للماجستير – 900 للدكتوراه
ثم كود المقرر المحدد من الأقسام العلمية المعنية.

الباب الأول قواعد أساسية

مادة (1) تمنح جامعة الإسكندرية بناء على موافقة مجلس كلية الطب الدرجات العلمية التالية:

- 1- دبلوم الدراسات العليا.
- 2- درجة الماجستير.
- 3- درجة دكتور فى الطب.

مادة (2) مواعيد الدراسة:

تقسم السنة الدراسية الى ثلاثة فصول دراسية:-
فصل الخريف (الفصل الدراسى الأول): يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر ولمدة (15) أسبوعاً.
فصل الربيع (الفصل الدراسى الثانى): يبدأ من السبت الثانى من شهر فبراير ولمدة (15) أسبوعاً.
فصل الصيف (الفصل الدراسى الثالث): يبدأ من السبت الاول من شهر يوليو ولمدة (8 أسابيع) اختياري بالنسبة لأقسام الكلية.
ويعقد امتحان فى نهاية كل فصل دراسى (1- 2 أسبوع).

مادة (3) نظام الدراسة:

يمكن للطالب التسجيل فى عدد من المقررات لا يزيد عدد ساعاتها عن 12 ساعة معتمدة فى الفصل الدراسى الواحد. كما يمكن التسجيل لعدد لايزيد عن 6 ساعات معتمدة فى الفصل الصيفى.

مادة (4) الساعات المعتمدة:

الساعة المعتمدة هى وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر نسبة إلى المقررات الأخرى وهى تعادل:

- محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة أسبوعياً.
 - أو درسا تطبيقياً أو تدريبات عملية مدتها ساعتان أسبوعياً.
 - أو فترة تدريبات ميدانية أو مؤتمرات علمية مدتها أربع ساعات أسبوعياً.
- طوال الفصل الدراسى المحدد ومدته خمسة عشر أسبوعاً.

مادة (5) الشروط العامة للتسجيل :

- 1- أن يكون الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية معترف بها من الجامعة ومن المجلس الأعلى للجامعات.
- 2- ان يكون الطالب قد أمضى السنة التدريبية (سنة الامتياز).

- 3- استكمال الشروط الخاصة بالقسم المختص (إن وجدت) بعد عرضها على مجلس الكلية واعتمادها كلائحة داخلية للقسم.
- 4- الحصول على موافقة مجلس القسم المختص.
- 5- استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا (مرفق المستندات المطلوبة).
- 6- تسديد الرسوم الدراسية المقررة في الموعد المحدد والمعلن عنه لذلك بالكلية ويستثنى من هذا الشرط النواب الأساسيين والمعידين والمدرسين المساعدين وطلاب المنح الدراسية والوافدين.
- 7- يعلن عن موعد التسجيل في أى من الفصول الدراسية قبل بدء الفصل الدراسى بأسبوعين على الأقل.
- 8- تسجيل المقررات الدراسية المطلوبة في التخصص في التوقيت المحدد قبل كل فصل دراسى والمعلن عنه بإدارة الدراسات العليا بالكلية.
- 9- التسجيل إجبارى للطلاب لكي يسمح له بالحضور وحساب المقررات الدراسية.
- 10- الطالب الذى لا يقوم بالتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى (الأسبوع الأول للفصل الصيفى) لا يحق له حضور المحاضرات ولا يحصل على تقدير هذا المقرر الدراسى حتى وإن كان قد أدى جميع امتحانات ومتطلبات المقرر.

مادة (6) قواعد دراسة المقرر:

القواعد العامة لتسجيل المقررات الدراسية بنظام الساعات المعتمدة:

- 1- يحق للطلاب أن يحذف/ يضيف أى مقرر قبل نهاية الأسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى (الخريف- الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف دون أن يظهر المقرر الذى حذفه فى شهادته وبدون أية مصاريف دراسية إضافية.
- 2- يسمح للطلاب بالانسحاب من مقرر دراسى قبل نهاية الأسبوع الثانى عشر من بداية الفصل الدراسى (الربيع والخريف) والأسبوع السادس من الفصل الصيفى ولا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر فى المتوسط التراكمى ويظهر له فى شهادته تقدير (منسحب W).
- 3- لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائى إلا بعد استيفاء 75% من الساعات التدريسية للمقرر، وفى حالة عدم استيفاء هذه النسبة يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من المقرر ويظهر فى شهادته تقدير (منسحب اجبارى FW).
- 4- الطالب الذى يتعذر عليه دخول الامتحان النهائى لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم، ويكون قد حضر وأدى 75% من متطلبات المقرر على الأقل، يحصل على تقدير (غير مكتمل I) ويجب عليه أداء الامتحان فى الفصل الدراسى التالى، وإلا حصل على تقدير (منسحب اجبارى FW).
- 5- المقررات التى يحصل فيها الطالب على تقديرات "FW" "W" "I" لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل هذه التقديرات فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات.
- 6- يحق للطلاب إعادة التسجيل فى أى مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره فى هذا المقرر وفى هذه الحالة يظهر له فى شهادته التقدير الأعلى فى محاولاته ويدخل فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات كمقرر اضافى.
- 7- يجوز للطلاب التسجيل فى مقررات دراسية خارج القسم أو الكلية أو الجامعة طالما أنها من بين برنامجه الدراسى، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس القسم، وتدخل هذه المقررات فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات GPA.

- 8- الطالب الذى يحصل فى مقرر ما على تقدير أقل من (C) لا يحسب له هذا المقرر من ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة ما لم يحسنه، ولكنه يدخل فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات GPA .
- 9- يندرج الطالب إذا حصل على تقدير أقل من (C) فى مقرر، ويشطب من البرنامج إذا حصل على أقل من (C) فى 30% من عدد ساعات مقررات البرنامج، ولا يحق له التسجيل لنفس البرنامج أو البرنامج الأعلى فى ذات التخصص.
- 10- لا يحسب للطالب المقرر الذى درسه وتمر عليه أكثر من خمس سنوات بالنسبة للماجستير وسبعة سنوات بالنسبة للدكتوراه وقت حصول الطالب على الدرجة.
- 11- يتم حساب المتوسط التراكمى للدرجات (GPA) لكل فصل دراسى وال (CGPA) النهائى وفقاً للمعادلة:-

$$GPA = \frac{\text{Sum of points of credit hours in all courses}}{\text{Sum of number of credit hours of all courses}}$$

- 12- المتوسط التراكمى هو عبارة عن مجموع نقاط ساعات جميع المقررات الدراسية التى حصل عليها الطالب فى جامعة الإسكندرية مقسوماً على مجموع ساعات جميع المقررات الدراسية التى أنجزها خلال برنامجه الدراسى فى الجامعة.
- 13- يمكن للطالب التسجيل فى مقرر دراسى كمستمع وفى هذه الحالة ليس مطلوب منه النجاح فى المقرر أو استيفاء متطلبات النجاح فيه، وفى حالة حضور الطالب 75% فى حصص المقرر أو أكثر يحصل الطالب على تقدير "L".
- 14- تظهر ساعات التسجيل لرسالة أو بحث الطالب إما "U" أو "S" فى شهادته ولا تدخل فى حساب المتوسط التراكمى GPA.
- 15- لا يسمح للطالب بالتسجيل فى مقرر دراسى إذا كان لهذا المقرر مقرر آخر مطلوب دراسته قبله إلا بعد اجتيازه هذا المقرر المطلوب دراسته أولاً.

مادة (7) قواعد تقييم المقرر ونظام احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة :

يتم تقييم المقرر للطالب وفقاً للجدول التالى حيث إن كل ساعة تكافىء أربعة نقاط:

Grade	points	
A	4.00	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً عالى فى دراستهم العليا.
A-	3.666	Very high graduate caliber
B+	3.333	
B	3	
B-	2.666	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً مرضى فى دراستهم العليا.
C+	2.333	Satisfactory level
C	2	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً غير متوقع منهم لمستوى الدراسات العليا.
C-	1.666	
D+	1.333	
D	1	Not at the level expected in graduate work
		تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً غير مرضى فى دراستهم العليا.
		Unsatisfactory level
F	0	راسب

		Fail
I	-	غير مكمل متطلبات المقرر Incomplete
L	-	مستمع Listener
S	-	تعطى للطالب الذى نجح فى مناقشة الرسالة Satisfactory
U	-	تعطى عند رسوب الطالب فى مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory
FW	-	منسحب إجبارى من المقرر Forced withdrawal
W	-	منسحب من المقرر Withdrawal

يتم تقييم الطالب فى نهاية كل فصل دراسى عن كل مقرر على حدة.

مادة (8) المرشد الأكاديمى:

المرشد الأكاديمى هو أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره القسم المختص لعدد من الطلاب مهمته تقديم النصح والإرشاد خلال الفترة الدراسية وكذلك مساعدتهم فى اختيار وترتيب المقررات الدراسية، وأيضاً تقديم النصح والإرشاد فى اختيار المقررات الدراسية الإضافية التى قد يحتاجها الطالب للبرنامج الدراسى ويكون رأى المرشد الأكاديمى استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسته ويستبدل بالمشرف العلمى لطالب درجتى الماجستير والدكتوراه عند التسجيل للرسالة. ويجوز أن يكون المرشد الأكاديمى مشرفاً على رسالة طالب كان مرشداً أكاديمياً له من قبل.

مادة (9) قواعد عامة لرسائل الماجستير والدكتوراه:

- 1- فى حالة إشتراك مشرف خارجى بلجنة الإشراف من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية ينبغى توضيح مبررات مساهمة هذا العضو وتقديم بيان بالسيرة الذاتية لسيادته وتوضيح الدور الذى سيقوم به فى مجال الإشراف على الرسالة ويعرض ذلك على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ثم مجلس الكلية.
- 2- يتم تقييم البحث على أساس تقرير المتابعة المعتمد من عضوين من لجنة الإشراف على الأقل والذى يشمل على أهم النتائج التى توصل إليها الدارس وذلك لكل فصل دراسى على حدة.
- 3- تقدم لجنة الإشراف على الدارس تقريراً لمجلس القسم المختص يفيد أن الرسالة صالحة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة، ويعرض هذا التقرير على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية.
- 4- لجنة الحكم والمناقشة على رسالة الدارس هى لجنة ثلاثية الأعضاء تتكون من أحد المشرفين بدرجة أستاذ (ويجوز إشتراك الأستاذ المساعد فى حالة رسالة الماجستير) ويجوز أيضاً إشتراك جميع المشرفين فى المناقشة بصوت واحد وعضوين من الأساتذة (أو الأساتذة المساعدين فى رسائل الماجستير) أحدهما على الأقل من خارج الكلية فى الماجستير ومن خارج الجامعة فى الدكتوراه، على أن تتم المناقشة علانية وبحضور الأعضاء الموجودين داخل الوطن فقط، ويراعى عند تشكيل لجان الإشراف ولجان الحكم على الرسائل عدم جواز تواجد الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

5- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بكتابة تقرير علمي مفصل عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريراً جماعياً علمياً متضمناً نتيجة المناقشة، وتعرض هذه التقارير الفردية والتقارير الجماعية على مجلس القسم ثم لجنة الدراسات العليا فمجلس الكلية تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة والذي يعتبر تاريخ موافقته على ما جاء بهذه التقارير - هو تاريخ منح الدرجة.

6- للجنة الحكم أن تعيد الرسالة إلى الدارس لإستكمال ما تراه من قصور وتعطى له فرصة واحدة لذلك حيث تعاد المناقشة مرة أخرى بعد مضي 6 أشهر على الأقل من تاريخ عقد المناقشة الأولى وتكون اللجنة بنفس تشكيلها ما لم يكن هناك ضرورة ملحة ومسببة للتغيير وبموافقة مجلس القسم العلمي المختص ومجلس الكلية وموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا على التشكيل الجديد.

مادة (10) شهادة إجتيان اللغة الإنجليزية:

ينتقد الدارس بشهادة إجتيان اللغة الإنجليزية من أحد مراكز اللغة التابعة للجامعة أو من الجامعات المناظرة وفقاً لما يقرره مجلس الكلية ومجلس الجامعة قبل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك من قبل الجامعة وشرط عدم مرور خمسة سنوات لطلاب الماجستير وسبع سنوات لطلاب الدكتوراه على الحصول على تلك الشهادة المتقدم بها الدارس وقت تحديد ميعاد مناقشة الرسالة.

مادة (11) تحويل المقررات:

1- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يمكن للطلاب تحويل عدد من المقررات الدراسية التي سبق له أن درسها في جامعة أخرى أو في كلية أخرى على أن تكون من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (C) أو ما يعادلها بشرط ألا يزيد مجموع ساعات هذه المقررات عن 30% من مجموع ساعات المقررات اللازمة للحصول على الدرجة، وعلى ألا تكون قد احتسبت وحصل بها على درجة علمية أخرى. كما لا يجوز تحويل مقررات سبق للطلاب دراستها في نفس الجامعة أو أية جامعة أخرى مر عليها أكثر من خمس سنوات لطلاب الماجستير وسبع سنوات لطلاب الدكتوراه وقت حصول الطالب على الدرجة.

2- يجوز للطلاب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا أن يحول مقررات يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (C) سبق له أن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو في برنامج لم يستكمه إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج.

مادة (12) إلغاء التسجيل:

يتم إلغاء تسجيل الدارس بمرحلتى الماجستير أو الدكتوراه في الحالات التالية:

1- إذا لم يحصل على الدرجة المسجل لها خلال خمس سنوات في مرحلة الماجستير، وسبع في مرحلة الدكتوراه من تاريخ التسجيل ورفضت لجنة الإشراف مد التسجيل مع تقديم تقريراً مفصلاً بذلك معتمداً من لجنة الإشراف ويعرض على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

2- إذا رفضت لجنة الحكم والمناقشة الرسالة مرتين متتاليتين.

3- إذا حصل على تقدير أقل من (C) في 30% من عدد ساعات مقررات البرنامج.

4- إذا حصل على تقدير (F) أكثر من مرة في أحد المقررات الدراسية.

5- عدم سداد الرسوم الدراسية وفقاً للقواعد المعمول بها رغم إنذاره بذلك مرتين على الأقل.

6- إذا أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك وفقاً للتحقيق الذي يتم معه.

7- إذا تقدم المرشد الأكاديمي أو لجنة الإشراف بتقرير مسبب يفيد عدم جدية الدارس فى الدراسة وبعد موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية على ذلك وبالرجوع إلى التقارير السنوية الخاصة بالدارس.

مادة (13) إضافة درجات علمية جديدة:

يجوز إضافة درجات علمية جديدة (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) بموافقة مجلس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم العلمى المختص وبموافقة لجنة القطاع الطبى.

مادة (14) إعتاماد وتطبيق اللائحة:

- 1- تطبق هذه اللائحة على الدارسين الذين يتقدمون للقيود بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزارى بإعتاماد هذه اللائحة، أما الدارسون المقيدون قبل هذا التاريخ فتسرى عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم. ويجوز للطالب التحويل إلى هذا البرنامج حسب رغبته.
- 2- فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة يراعى تطبيق القواعد المعمول بها والواردة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة والمعتمدة.

الباب الثانى برامج الدراسات العليا

مادة (15) تمنح جامعة الإسكندرية بناء على اقتراح مجلس كلية الطب البرامج والدرجات العلمية الآتية:-

1- درجة دبلوم الدراسات فى أحد فروع التخصص الآتية:

- Cardiology & Angiology أمراض القلب والأوعية الدموية
- Chest Diseases الأمراض الصدرية
- Community Medicine and Public Health طب المجتمع والصحة العامة
- Family Medicine طب الأسرة
- Industrial Medicine طب الصناعات
- Dermatology, Veneriology & Andrology الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة
- Diagnostic Parasitology الطفيليات التشخيصية
- Internal Medicine الأمراض الباطنة
- Neurology, Psychiatry and Neuropsychiatry أمراض المخ والأعصاب والطب النفسى
- Ophthalmology طب وجراحة العين
- Orthopedic Surgery & Traumatology جراحة العظام والكسور والإصابات
- Pediatrics طب الاطفال
- Physical Medicine, Rheumatology and Rehabilitation الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل
- Radiodiagnosis & Intervention الأشعة التشخيصية والتداخلية
- Tropical Medicine طب المناطق الحارة
- Childhood Disability Diploma دبلوم الإعاقة فى الأطفال

2- أ- درجة الماجستير فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية الآتية:

- Anaesthesia & Surgical Intensive Care التخدير والعناية المركزة الجراحية
- Cardiology & Angiology أمراض القلب والأوعية الدموية
- Chest Diseases الأمراض الصدرية
- Clinical & Chemical Pathology الباثولوجيا الاكلينيكية والكيميائية
- Community Medicine and Public Health طب المجتمع والصحة العامة
- Family Medicine طب الأسرة
- Industrial Medicine طب الصناعات
- Critical Care Medicine الطب الحرج
- Dermatology, Veneriology & Andrology الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة
- Emergency Medicine طب الطوارئ
- Forensic Medicine & Clinical Toxicology الطب الشرعى والسموم الاكلينيكية
- Surgery الجراحة
- Genitourinary Surgery جراحة المسالك البولية والتناسلية
- Internal Medicine الأمراض الباطنة
- Hematology أمراض الدم
- Neurology, Psychiatry and Neuropsychiatry أمراض العصبية والنفسية

- Obstetrics & Gynaecology - التوليد وأمراض النساء
 - Oncology & Nuclear Medicine - علاج الأورام والطب النووي
 - Ophthalmology - طب وجراحة العين
 - Orthopedic Surgery & Traumatology - جراحة العظام والكسور والإصابات
 - Otorhinolaryngology - الأذن والأنف والحنجرة
 - Audiology - أمراض السمعيات
 - Phoniatrics - أمراض التخاطب
 - Pediatrics - طب الاطفال
 - Physical Medicine, Rheumatology and Rehabilitation - الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل
 - Radiodiagnosis & Intervention - الأشعة التشخيصية والتداخلية
 - Tropical Medicine - طب المناطق الحارة
- ب- درجة ماجستير في العلوم الأساسية في أحد فروع التخصص الآتية:

- Histology & Cell Biology - علم الأنسجة والخلايا
 - Human Anatomy & Embryology - علم التشريح والأجنة
 - Medical Biochemistry - الكيمياء الحيوية الطبية
 - Medical Microbiology & Immunology - الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة الإكلينيكية
 - Medical Parasitology - الطفيليات الطبية
 - Pathology - علم الأمراض
 - Medical Genetics - الوراثة الطبية
 - Clinical Pharmacology - الفارماكولوجيا الإكلينيكية
 - Medical Physiology - الفسيولوجيا الطبية
- 3- درجة الدكتوراه فيما تمنحها من درجات الماجستير ماعدا الطوارىء وطب الأسرة بالإضافة إلى:-

- Cardiothoracic Surgery - جراحة الصدر والقلب
- Neurosurgery - جراحة المخ والأعصاب
- Vascular Surgery - جراحة الأوعية الدموية
- Plastic & Reconstructive Surgery - جراحة التجميل والإصلاح

الباب الثالث قواعد دبلوم الدراسات العليا

مادة (16) شروط التسجيل:

يشترط في تسجيل الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المذكورة في مادة (15) الشروط المذكورة في مادة (5).

مادة (17) الساعات الدراسية للبرنامج:

مدة الدراسة في مرحلة الدبلوم سنة و نصف على الأقل (ثلاثة فصول دراسية على الأقل) مجموعها 30 ساعة معتمدة تحدد بواسطة كل قسم.

الباب الرابع القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير

مادة (18) الشروط العامة للقبول والتسجيل لدرجة الماجستير:

- يشترط في تسجيل الطالب لنيل درجة الماجستير في أحد فروع التخصص المذكورة في مادة (15) الشروط المذكورة في مادة (5) و(9) و(10) بالإضافة إلى ما يلي:
 1. يبدأ التسجيل لرسالة الماجستير بعد الانتهاء من دراسة 12 ساعة دراسية معتمدة.
 2. يشكل مجلس القسم لجنة الإشراف على رسالة الماجستير.
 3. يحدد للرسالة عدد من 6-8 ساعات معتمدة من عدد الساعات الكلى للبرنامج ويستمر العمل في الرسالة خلال الفصول الدراسية التالية.
 4. يجب الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات الطبية بالكلية قبل موافقة لجنة الدراسات العليا على خطة البحث للرسالة.
 5. يعين للرسالة مشرف أو أكثر من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز إشراك المدرسين كمشرف مشارك على أن تكون لهم خبرة مميزة في الجزء العملي من الرسالة وعلى ألا يزيد عدد المشرفين على الرسالة عن (4) وألا يزيد عدد المشرفين من القسم المختص عن (3) ويشترط إشراك مشرف من الأقسام الأخرى التي تخدم خطة البحث. وأن يكون موضوع الرسالة مستحدثاً وتطبيقياً.
 6. تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية ويوضع تقدير (S) وذلك بعد إنجاز جميع الساعات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة على ألا يقل تقدير المتوسط التراكمي للدرجات عن "C" وألا يجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المتوسط التراكمي. وتمنح الدرجة بناء على إقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.
 7. يجوز للطالب الحاصل على الدبلوم التخصصي بتقدير "C+" أن يحصل على درجة الماجستير بعد اجتيازه عدد من المقررات الدراسية تقدر بـ 12 ساعة دراسية معتمدة بمتوسط تراكمي لا يقل عن "C" بالإضافة إلى التسجيل لساعات الرسالة وإجازتها.

مادة (19) الساعات الدراسية للبرنامج:

- مدة الدراسة في مرحلة الماجستير سنتان دراسيتان كحد أدنى (أربعة فصول دراسية على الأقل) مجموعها من 40 الى 50 ساعة معتمدة تحدد بواسطة كل قسم.

الباب الخامس القواعد العامة لدرجة الدكتوراه

مادة (20) يشترط في تسجيل الطالب لنيل درجة الدكتوراه في أحد فروع التخصص المذكورة في مادة (15) الشروط المذكورة في مادة (5) و(9) و(10) بالإضافة إلى ما يلي:

الشروط العامة للقبول والتسجيل لدرجة الدكتوراه:-

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من مؤسسة علمية معترف بها من الجامعة ومن المجلس الأعلى للجامعات. ويشترط لمن يرغب في التسجيل لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير بتقدير (C) على الأقل.
- 2- يبدأ التسجيل لرسالة الدكتوراه بعد الانتهاء من دراسة المقررات التمهيدية (6 ساعات).
- 3- يخصص للرسالة من 8-10 ساعات معتمدة في أثناء مدة الدراسة.
- 4- يعين للرسالة مشرف أو أكثر من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز إشراك المدرسين في الإشراف كمشرفين مشاركين على أن يكون لهم خبرة مميزة في الجزء العملي للرسالة وعلى ألا يزيد عدد المشرفين عن (5) من الكلية أو خارجها (عند الضرورة) وألا يزيد عدد المشرفين من القسم المختص عن (3). ويشترط إشراك مشرفين من الأقسام الأخرى التي تخدم خطة البحث.
- 5- يجب الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات الطبية بالكلية قبل موافقة لجنة الدراسات العليا على خطة البحث للرسالة. وتتم مناقشة الرسالة العلمية ويوضع تقدير (S) بعد إنجاز جميع الساعات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة على ألا يقل المتوسط التراكمي للدرجات عن "C" وألا يجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المتوسط التراكمي و بعد اجتياز إمتحان الصلاحية . وتمنح الدرجة بناء على إقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.
- 6- يجب قبول نشر ما لا يقل عن بحث واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات وذلك قبل المناقشة.

مادة (21) الساعات الدراسية للبرنامج:

- 1- عدد الساعات المعتمدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه من 50-60 ساعة معتمدة يمكن تقسيمها على ستة فصول دراسية (ثلاث سنوات دراسية كحد أدنى).
- 2- الفصل الدراسي الأول يشتمل على مقررات تمهيدية للدكتوراه مدتها 6 ساعات معتمدة تشتمل على محاضرات وتدريبات عملية وورش عمل.
- 3- الفصول الدراسية من الثانى الى السادس وعدد ساعاتهم الكلية 36 ساعة معتمدة على الأقل وتشمل:
 - أ- المناهج النظرية (أساسية واختيارية) والمحاضرات.
 - ب- التدريبات العملية والإكلينيكية.

ج-التدريبات التطبيقية والميدانية.
وتشمل:-

Grand Rounds., Courses, Conferences, Journal Clubs., Seminars, Self Education Programs... etc.

4- يعقد إمتحان صلاحية نظري و/أو شفوي لمنح الدرجة لقياس مقدرة الطالب على التفكير وبيان الخلفية العلمية له وقدرته على ربط وتكامل معلوماته العلمية وذلك أمام لجنة من الأساتذة واضعى الإمتحان والمشرف العلمى للطالب وهذا بعد اجتياز جميع المقررات الخاصة بالدرجة بتقدير "C" على الأقل وقبل مناقشة الرسالة. ويشترط النجاح فيه بدون احتساب درجات.

الباب السادس التعليم المستمر

مادة (22) برنامج الدراسة:

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختلفة أن ينظم دورات تدريبية أو دراسات تخصصية أو مقررات دراسية تستهدف تحديث ورفع المستوى العلمى وكذلك تنشيط واستمرارية تعليم الأطباء أو المتخصصين الحاصلين على الدرجات الجامعية اللازمة والمعترف بها وتجوز مشاركة الجمعيات العلمية والمؤسسات والهيئات المعنية فى تنظيم هذه الدورات أو الدراسات. وتمنح هذه الدورات شهادات مشاركة ولا تمنح أى درجات جامعية وإن كان من الممكن عقد امتحانات فى نهايتها.

مادة (23) التسجيل لمقررات دراسية:

يحق للطالب أن يسجل فى مقررات دراسية من برنامج الدراسات العليا وذلك من خلال برنامج التعليم المستمر وفى هذه الحالة يجوز له أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفى شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات لدرجة الماجستير وسبع سنوات لدرجة الدكتوراه وقت إنهاء الطالب برنامج الدراسة.